

قرار وزارى

رقم ١٧ / ٢٠٠٤

بإصدار لائحة مجلة كليات التربية

إستناداً إلى النظام الأساسى لكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩ / ٩٥
وتعديلاته ،

وإلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٩ / ٨٤ ،

وإلى موافقة وزارة الاعلام بكتابها رقم و . أ / م . ك . و / ٧٢٥ / ٢٠٠٣ ،

وإلى موافقة كل من مجلس التعليم العالى بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٢ م ، ومجلس الوزراء
بجلسته رقم ١٨ / ٢٠٠٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن مجلة كليات التربية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ من صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣١ من مارس ٢٠٠٤ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزير التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)

الصادرة فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م

لائحة مجلة كليات التربية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تصدر عن وزارة التعليم العالي مجلة علمية محكمة باسم " مجلة كليات التربية "

مادة (٢) : تكون المجلة نصف سنوية ، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأكاديمية في

مجالات الآداب والعلوم التربوية والإنسانية والتطبيقية ، والتقارير المختلفة

عن المؤتمرات والندوات العلمية والقضايا المتصلة بالتعليم العالي ، وعرض

إصدارات الكتب والرسائل العلمية والتعليق عليها .

مادة (٣) : تلتزم مجلة كليات التربية بشكل محدد ، ويتضمن الغلاف الخارجي

والداخلي للمجلة البيانات الآتية :

١ - العنوان (مجلة كليات التربية) .

٢ - الإصدار (رقم المجلة ، ورقم العدد ، والسنة بالتاريخ الهجرى والميلادى) .

٣ - عنوان المراسلات .

٤ - أسماء هيئة التحرير .

٥ - محتويات الإصدار .

الفصل الثانى

أهداف المجلة

مادة (٤) : تهدف المجلة إلى تحقيق الآتى :

١ - نشر البحوث الأكاديمية المحكمة ، والدراسات العلمية فى مجالات

الآداب والعلوم التربوية والإنسانية والتطبيقية .

٢ - عرض ومناقشة القضايا والمستجدات ذات الصلة بالتعليم العالي والبحث العلمي ، وتعريف المشتغلين بالفكر التربوي بشكل عام والتعليم العالي بشكل خاص بالبحوث والدراسات والتجارب الرائدة في هذا المجال .

٣ - النهوض بالحركة البحثية والعلمية ، وحفز الأكاديميين على تطوير العمل التربوي الهادف في ضوء نتائج البحث العلمي .

٤ - رصد الفعاليات التربوية المهمة كالمؤتمرات والندوات وحلقات العمل ومناقشة الرسائل العلمية وتحليلها .

٥ - عرض ملخصات الكتب التي تصدر في المجالات الأدبية والتربوية والإنسانية والتطبيقية والتعليق عليها .

الفصل الثالث

إدارة المجلة

مادة (٥) : تكون المجلة تحت الإشراف العام لوكيل وزارة التعليم العالي ، ويكون لها

هيئة تحرير تعين لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالي بناءً

على اقتراح المديرية العامة لكليات التربية ، وتتكون هيئة التحرير من :

١ - رئيس التحرير .

٢ - مدير التحرير .

٣ - أستاذ أو أستاذ مشارك في كل من التخصصات الآتية :

- العلوم الإنسانية .

- العلوم التطبيقية .

- العلوم التربوية .

مادة (٦) : تختص هيئة التحرير بما يأتي :

١ - العمل على تحقيق أهداف المجلة وتطويرها ، ووضع الخطط السنوية

لها ، والإشراف على تنفيذها .

٢ - تطبيق الإجراءات المتعارف عليها بشأن تسلم الأبحاث والتحكيم

واختيار المحكمين ، ومراجعة التعديلات - إن وجدت - ومتابعة

التحرير العلمي والطباعة .

٣ - مراجعة الموضوعات المعروضة للنشر بالمجلة ، والموافقة عليها .

٤ - تطبيق معايير وقواعد نشر الأبحاث العلمية المتعارف عليها .

٥ - تحديد حجم المجلة وعدد النسخ الصادرة منها ، والبحوث التي ستنشر

في كل عدد والموضوعات الأخرى .

٦ - اقتراح موازنة المجلة والإجراءات المتعلقة بها .

٧ - تحديد سياسة توزيع المجلة .

٨ - تكليف الباحثين بإعداد المادة اللازمة للأبواب الثابتة .

مادة (٧) : تجتمع هيئة تحرير المجلة بصفة دورية بدعوة من رئيس التحرير أو من مدير

التحرير في حالة غياب الرئيس ، ويحرر محضر باجتماعاتها وقراراتها

يعتمده رئيس التحرير .

مادة (٨) : يختص رئيس التحرير بالآتى :

١ - الإشراف على هيئة تحرير المجلة ورئاسة اجتماعاتها .

٢ - تمثيل المجلة أمام الغير وفي المشاركات والفعاليات العلمية والثقافية

ذات الصلة .

٣ - الرد على المخاطبات الخاصة بالمجلة .

مادة (٩) : يختص مدير التحرير بالآتى :

١ - متابعة الجوانب الفنية المتعلقة بالمجلة كالطباعة والإخراج الفنى .

٢ - الإشراف على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمجلة ، كتوثيق الموضوعات

والمراسلات وإعداد قوائم بالمحكمين وعناوينهم ، وإعداد أرشيف خاص بها .

مادة (١٠) : يكون للمجلة هيئة استشارية تتكون من عدد من العلماء والأساتذة

الأكاديميين ذوى الخبرة فى مجالات الآداب والعلوم التربوية والإنسانية

والتطبيقية تختارهم هيئة التحرير ، وتتولى الهيئة الاستشارية تقديم

المشورة لهيئة تحرير المجلة كلما تطلب الأمر ذلك .

الفصل الرابع

قواعد نشر الأبحاث العلمية

مادة (١١) : يشترط حتى يكون البحث مقبولاً للنشر ، ما يأتى :

١ - التمييز بالجدة والابتكار اللذان يسهمان في إثراء الفكر التربوي إلى جانب موضوعات العلوم الإنسانية والتطبيقية .

٢ - التمييز بالأصالة والمنهجية السليمة ، والالتزام بالأمانة العلمية ، وسلامة اللغة والتعبير .

٣ - أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) ، وألا تتجاوز عدد صفحاته ثلاثين صفحة بما فيها المراجع والجداول والملاحق .

٤ - أن يقدم الباحث ثلاث نسخ من البحث ، وأن يرفق بها ملخصاً عن الموضوع لا تزيد عدد كلماته عن (٢٥٠) كلمة .

مادة (١٢) : يتعين على الباحث أن يرفق مع البحث المقدم للنشر خطاباً موقفاً منه يطلب فيه نشر البحث ، ويشتمل على موجز بسيرته الذاتية وعنوانه وإقرار منه بأن البحث لم ينشر من قبل .

مادة (١٣) : يجوز نشر الأبحاث العلمية سواءً كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية ، ولا تنشر الأبحاث في مجلة كليات التربية إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان أو أكثر ، ويراعى في إختيارهما أن يكون أحدهما على الأقل من خارج كليات التربية .

مادة (١٤) : كل ما ينشر بمجلة كليات التربية لا يجوز نشره بأية طريقة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير .

مادة (١٥) : يمنح مؤلف البحث المنشور في مجلة كليات التربية نسختان من العدد الذي نشر فيه بحثه مع خمس عشرة مستلة من البحث .